فصل .

وللمرتهن أن يركب ما يركب و يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم وكذا وديعة وعارية ودواب مستاجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط